

سماوات وكذا ان احدث ساجد وقع ص ٢٨

نتيجة اي شئ يارلوق عقد ام من

الا ياب لا تقصد وقيل في الذهاب لا تقصد
والذكري لا يقصد في الاصح ولو احدث راكعا فرجع
مكبرا بنية اتمامه او يدونا بنية التوبة به
الا يضرب لا تقصد وتوبته بقية او سال عنه
لشجرة او عتبه وتومنه لنفسه استأنف لانه
ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة ما نعت من
غيره سبب حدث خلا فالاب يوسف وان كانت
النجاسة من حدثه بنى تفاقا ولو من حدثه
غيره لا يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى لسوان
دعبل غرها فان سال لسقوطه من غير سقط
فقبل يبنيه لعدم وضع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبق له طهارة ولا يظهر انه
يبنى لكونه سائقا وان لم يتنجس فالظاهر ان يبنى
ولو سقط كرسفه باقية صنع مبلوغ بنت
بالا تفاقا وان يجرهما على الخلاف وان لم يكن
الحدث من بدنه كالاعراض والجنون لا يبنى وكذا
ان كان من جبال الشمس او حلاله وان استغل

في حق الاما والمقتدى افضل احراز الفضيحة
الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى
ثم السفر ان شا اتمها في مكان ومضى ان
امكن او اقرب الموضع اليه ان لم يمكن وان
شا رجوع الى مصلاته والمقتدى يعود الى
مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو تم في غيره
لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير
كالسفر والا امام حكمه حكم المقتدى لانه
يصير مقتدا بهن يستلغه ثم استخلاف
الاما غيره اذا سبقه لحدث جازما جازما
لما روى عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
وكبرت رايتي شئ فلم استت بيدي فوجدت
بلية ثم جازلت بنا مقيد بان ينصرف على غيره
فان مكثت بها فاشتمت به وان قرأه في ذهابه
او اياه فسدت في الصحيح وقيل التبراة في

صحة الصلاة ولو كان قد ركب
وسدت اذا احدث بالغيم

الا